

سنن البيهقي الكبرى

(1 باب النكاح ينعقد بغير مهر قال اﻻ جل ثناؤه { ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن })